على البشرة تحت الشعر الذي يجزي المسح عليه مفعوله فوق للمسح اي يمسح اعلاه الذي على الشعر الذي
يجوز المسح عليه وان كان الحائل من شعر الراس على المقدم منه الذي على المقدم من الراس فكذلك لا يجوز المسح
عليه اتفاقا لخروجه عن المقدم وحيلولته بل يجب ما على البشرة وان سترها الشعر المختص بها خلافا لبعض
العامة فاوجبه على الشعر قياسا على اللحية او على الشعر المختص بالمقدم اذا لم يخرج بالاسترسال او المد عن حده
فلو خرج ومسح على المسترسل وهو الزائد منه على ما يحاذي بشرة المقدم او على الجعد الكائن في حد مقدم الراس
اذا خرج بالمد عنه لم يجز لانه لم يمسح مقدم الراس **الخامس** مسح الرجلين والواجب منه ما في الطول من
رؤس اصابعهما الى الكعبين وهل يجب ادخال الكعبين في المعتبر لا اسرلا لما تقدم من خبر الاخوين
وخيرة المنتهى والتحرير الدخول لان الى في الاية اما بمعنى مع او للغاية فيدخل لعدم انفصالهما او لكونهما
من جنس الرجلين وقال المبرد يجب دخول الغاية اذا كانت من جنس المغيا ولوجوب الابتداء بها عند النكس
فيجب عند الانتهاء اليها لعدم القائل بالفرق وللزوم وجوب مسحهما في حال وسقوطه في اخرى وقد
يمنع الوجوب ولا حجة له انا بالحسن عليه السلم روى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب الى
اعلى القدم لوجوه واصحها احتمل في المعتبر والذكرى ضعيفا ان يكون ظهر القدم كمقدم الراس يجزي في طوله
المسمى كعرضه بناء على كون الاية لتحديد الممسوح بمعنى وجوب وقوع المسح على ما دخل في الحد تسوية بينه وبين
المعطوف عليه ولخبر الاخوين ثم ذكر الشهيد ان عمل الاصحاب على الاستيعاب واما في العرض فالواجب اقل
ما يقع عليه اسمه اتفاقا كما في المعتبر والمنتهى وظاهر التذكرة وللاصل وخبر الاخوين ويستحب المسح بثلث اصابع
لقول ابي جعفر عليه السلم فيما مر من خبر معمر وكان الرجل وفي التذكرة عن بعض الاصحاب الوجوب وفي النهاية واحكام
الراوندي ان لا اقل من اصبع وفي الاشارة وظاهر الغنية ان لا اقل من اصبعين وفي النهاية والمقنعة والمبسوط والجمل
والعقود والوسيلة والغنية استحبابه بالكف لصحيح ابن ابي نصر سال الرضا عليه السلم عن المسح على القدمين كيف
هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا
قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفه وفي الاشارة استحب تفريج اصابع الكفين وعلى
ظهر القدم اجماعا وعن امير المؤمنين عليه السلم لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح ظاهر
قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما واما قول الصادق عليه السلم في خبر سماعة اذا توضأت
فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدميه
ثم مسحهما الى الاصابع ومرفوع احمد بن محمد بن عيسى الى ابي بصير عنه عليه السلم مسح الراس واحد من مقدم
الراس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما فمع التسليم يحتملان التقية باحد وجوه منها ان العامة
والقائلين بمسحهما ربما يعبرون عنه بمسحهما ومنها ان منهم من اوجب مسحهما واوجب الاستيعاب ومنها ان
مسح الظاهر والباطن على الوجه الذي في خبر سماعة يوهم الناس الغسل واحتمل الشيخ في الثاني اراده
جواز الاستقبال والاستدبار وقد عرفت ان طوله من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما عظمان

مكعبان

مكعبان موضوعان على حد المفصل بين الساق والقدم كما في كتب التشريح وظاهر العين و
الصحاح والمجمل ومفردات الراغب للاحتياط وصحيح زرارة وبكير سالا ابا جعفر اين الكعبان قال
ههنا يعني المفصل دون عظم الساق ولا ينافيه ما روي من وصف الكعب في ظهر القدم فانه اشارة
الى رد العامة وان الظاهر بان من المشهور انهما الناتيان في ظهر القدم ينبغي عدهما اجتهادهما واستفاض
نقل الاجماع عليه ويؤيده ما مضى من الاخبار على المسح على النعلين من غير استبطان الشراكين خصوصا
على دخول الكعبين وما ياتي من قطع رجل السارق من وسط القدم في بعض الاخبار ومن الكعب في بعض
ثم انه في المختلف والمنتهى والتذكرة نزل عبارات الاصحاب كلها على ما اختاره وهو بعيد ولو نكس
المسح جاز كما في النهاية والمبسوط والاستبصار والمراسم والمهذب والجامع والنافع وشرحه والاصباح
والاشارة وحكي عن الحسن للاصل وما مر من قول الصادق في صحيح حماد لا باس بمسح الوضوء مقبلا
ومدبرا في خبر حماد في خبر اخر له لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا ولان يونس اخبره من راى ابا الحسن
يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم خلافا لابن ادريس والصدوق في
للاحتياط والوضوءات البيانية ولو استوعب القطع محل الفرض من الرجلين سقط المسح والا
مسح على الباقي وهو ظاهر وسال ابن مسلم في الحسن ابا جعفر عليه السلم عن الاقطع اليد والرجل قال
يغسلهما وسال رفاعة في الصحيح الصادق عليه السلم عنه قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه
ولعل الغسل تغليب ويجب المسح على البشرة عندنا ولا يجوز على الحائل كالخف وشبهه والشعر المختص
بالرجل كما اشعر به العبارة كالشرائع الا للضرورة او التقية خاصة وتخصيص التقية وهي من الضرورة
لما سيظهر اما عدم الجواز على الخف ونحوه في السعة فعليه الاجماع والنصوص واما عدمه على الشعر المختص
فلعله الظاهر لان احاطة الشعر بالرجل نادر جدا فلا يعم اطلاق الارجل والنهي عن التعمق والبحث
عما احاط به الشعر واما الجواز على الخف وغيره للضرورة فللعمومات وخصوص اخبار الجبائر وخصوص
خبر ابي الورد سال ابا جعفر عليه السلم عن الخفين هل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج
تخاف على رجليك والعدو في الخبر يشمل العدو دينا فيشمل التقية المعروفة فهو مجوز المسح لها كما ان
العمومات خلافا للمقنع واما قول امير المؤمنين في حديث الاربعمائة والخصال ليس في شرب المسكر والمسح
على الخف تقية وقول الصادق عليه السلم لابي عمر الاعجمي كما في المحاسن والتقية في كل شيء الا في شرب النبيذ
والمسح على الخفين ومضمر زرارة في الحسن قال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين و
متعة الحج فيحتمل الاختصاص بهم عليهم السلم كما قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا
وانه لا حاجة الى فعلها غالبا للتقية لان العامة لا ينكرون المتعة ولا خلع الخف للوضوء ولا الاجتناب
عن المسكر وان كان فعلها على بعض الوجوه قد يوهمهم الخلاف ولعله يدخل في تاويل الشيخ بانه لا تقية
لا تقية لمشقة يسيرة لا تبلغ الى النفس والمال على انه يمكن التمتع على وجه لا يظهر لهم ولو ادرك التقية